الخلاصة

الجريمة لا تعد ظاهرة حديثة وإنما يعود تاريخها إلى المجتمع الإنساني الأول منذ قتل قابيل أخاه هابيل ومنذ ذلك الحين وحتى يومنا هذا شهدت البشرية أنواعا لا تحصى من مظاهر الاعتداء والعنف والقسوة،وغالباً ما يكون الأطفال والعجزة من المعرضين للخطر في المجتمع وعرضة للانتهاكات لانعدام الإدراك وضعف بنيتهم ،تبعاً للمرحلة العمرية التي يمرون بها تسهل ارتكاب الجريمة ضدهم ومن اجل ذلك تم تجريم أفعال التعريض للخطر التي فيما لو تركت للقواعد العامة فأنها تؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب الأمر الذي دفع التشريعات الجنائية عموماً إلى تجريم أفعال التعريض للخطر من اجل الحفاظ على سلامة الأطفال والعجزة قبل أي ضرر فعلي يحتمل إن يصيبهما .

ومن اجل تسليط الضوء على الجريمة محل البحث لابد من بيان ماهية جريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر ومن ثم بيان الأحكام الموضوعية والعقوبات المترتبة عليها ،وبما ان الدراسة مقارنة فقد اخترنا مجموعة من الدول وهي كل من (الأردن ، مصر ،الجزائر وفرنسا)لكون قوانينها العقابية محلاً للمقارنة مع سياسة المشرع العراقي في هذا الموضوع لان كل واحد من هذه القوانين قد عالج الجريمة بشكل مختلف عن الآخر ومن اجل الإلمام بموضوع الرسالة (جريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر في التشريع العراقي –دراسة مقارنة) سنقسم الرسالة الى فصلين اذ سنتناول في الفصل الأول ماهية جريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر من حيث تعريف الجريمة محل البحث لغةً واصطلاحاً وبيان خصائص الجريمة وذاتيتها من خلال تمييزها عن ما يتشابه معها من الجرائم وأساسها والمصلحة المحمية فيها .

وأما الفصل الثاني سنخصصه للإحكام الموضوعية إذ سنتأول الأركان العامة للجريمة المتمثلة بالركن المادي والمعنوي ،وكذلك الركن الخاص الذي سنبين فيه محل الجريمة ،وسوف نوضح العقوبات والتدابير الاحترازية ومن ثم سنختم الرسالة بعدد من النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها بعد الخوض في جوانب البحث